[288] (757) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن الحسن، عن عمربن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: الرجل يقرض من شعره بأسنانه، أيمسحه بالماء قبل أن يصلى ؟ قال: لا بأس إنما ذلك في الحديد. ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (1). أقول: ذكر الشيخ أن المسح المذكور في الحديد محمول على الإستحباب وهو حسن. (758) 5 - وبالإسناد عن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد، أو جز شعره، أو حلق قفاه، فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلى، سئل: فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء ؟ قال: يعيد الصلاة لأن الحديد نجس. وقال لأن الحديد لباس أهل النار، والذهب لباس أهل الجنة. وبالإسناد عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، مثله (1). إلا أنه قال: يمسح بالماء ويعيد الصلاة. أقول: ذكر الشيخ أنه محمول على الإستحباب دون الإيجاب، لأنه شاذ، مخالف للأخبار، الكثيرة انتهى. ويمكن حمله على التقية لما مر في الحديث الأول، ويأتي ايضا ما يدل على طهارة الحديد (2).

_____ 4 - التهذيب 1: 345 / 1011، والإستبصار 1: 96 / 310. (1) الكافي 3: 38 / 17. 5 - الإستبصار 1: 96 / 311. (1) التهذيب 1: 425 / 1353. (2) يأتي في الحديث 6 من هذا الباب. (*)

_____